البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الاسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

دليل الخدمات المصرفية الاسلامية

2020

كلمة فريق العمل

اللهم صل على سيدنا محمد الوصف والوحي والرسالة والحكمة وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

ان من دواعي سرورنا ان نكون في موقع الوسيط في توضيح بعض الجوانب المالية لشريعة المصطفى العظيم (ص) ونضعها في إطار التثقيف المالي **(Financial Education)** الذي يستهدف شريحة المتعاملين والذين يرغبون في التعامل بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويمثل هذا الجهد التوعوي حزمة تنويرية لما تشتمل عليه الشريعة الغراء من فهم اقتصادي واجتماعي لحاجة الافراد والمؤسسات المالية في توجيه مواردها وتوظيفها على أسس غير قائمة على توليد النقود من النقود، بل يتم العمل على تخليق الثروة من خلال مزج الجهد الإنساني بما فيه جهد تحمل المخاطرة والابتكار مع المال، لتحقيق مقاصد الشريعة التي تلتقي مع اهداف النظرية الاقتصادية والاجتماعية في كثير من النواحي والمتلازمات المنطقية والفكرية.

يهدف الدليل الى المساهمة في تحقيق رؤية البنك المركزي العراقي في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في العراق من خلال قيام المصارف الإسلامية بتبنى منتجات إسلامية مبتكرة (بضمنها المذكورة في هذا الدليل) من اجل توفير خيارات متعددة للجمهور وبما يتوافق مع التطور الحاصل في العمل المصرفي الإسلامي.

وفي الختام نأمل ان يحقق هذا العمل الأهداف المرجوة منه والله المسدد للصواب.

فريق العمل
٢٠٢٠/٩/٦

المقدمة

تتميز المصارف الاسلامية بمجموعة من الخصائص عن غيرها من المصارف التقليدية ولعل من ابرزها الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية واحكامها في جميع معاملاتها المصرفية وانشطتها الاستثمارية ، و وجود هيئة رقابة شرعية للرقابة على اعمالها.

ومن هذا المنطلق فقد حرص البنك المركزي العراقي ضمن الهدف الثاني للخطة الاستراتيجية (2016-2020) على دعم وتطوير الصناعة المصرفية الاسلامية في العراق نظراً لما تتمتع به من خصائص متميزة، إذ عمل على تهيئة الظروف اللازمة لنجاح هذا النشاط من خلال اصدار الضوابط التي تنظم عملها والتي تم صياغتها في ضوء قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015.

واستكمالاً للدور الذي يمارسه هذا البنك ومن اجل تسليط الضوء على طبيعة الخدمات المقدمة من قبل المصارف الاسلامية تم اعداد هذا الدليل والذي يهدف الى تعريف الجمهور عن ابرز الخدمات المتوافرة في المصارف الاسلامية ومميزات كل منها، الامر الذي سينعكس على زيادة تعامل الجمهور مع المصارف الإسلامية.

يعد هذا الدليل تعريفياً (Financial Education) وليس بديلاً عن أي تعليمات او ضوابط تصدر عن هذا البنك، وقد اعتمد في اعداده المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية(IFSB) والاصدارات الخاصة بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية (CIBAFI)، فضلاً عن افضل الممارسات المصرفية المعتمدة.

اولاً: نبذة عن الاقتصاد الاسلامي

ان اهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو التوازن ما بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي ويتمثل ذلك من خلال قيام المؤسسات المالية الاسلامية بدور المساند للاقتصاد الحقيقي والابتعاد عن المعاملات الشكلية التي لا تخدم مصالح المجتمع.

يعبر الاقتصاد الإسلامي عن مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها ويتكون من:

1- المصارف الاسلامية
2- شركات التامين التكافلي
3- اسواق راس المال الاسلامي

1- المصارف الاسلامية

هي المؤسسات المصرفية التي تعمل على جذب الموارد المالية من افراد المجتمع وتوظيفها وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، إذ تتميز المعاملات المالية الإسلامية بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي (إذ تكون الحركة المالية والنقدية تابعة للنشاط الحقيقي)، حيث تمتنع المصارف الإسلامية عن عملية الإقراض والاقتراض بفائدة بل تقوم بتوظيفها وفق اسلوبين:

1- عمليات الاستثمار من اجل خلق ثروات جديدة (عقود المشاركات).
2- عمليات التمويل من اجل تيسير انتقال تلك الثروات الموجودة (البيوع).

ابرز الاختلافات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

الفقرات	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية وكان الدافع الأساسي لها دينياً.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان اخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق احكام الشريعة الإسلامية واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على اساس الفائدة المصرفية.
الايراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج سواء كان ربحاً او خسارة.	الايراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، يتم التحديد والاتفاق مسبقاً.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم(تجارة النقود).	سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفرق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
أشكال التمويل	البيوع، المشاركات،السلم، الاستصناع، الاجارة...الخ.	على أساس الإقراض مقابل فائدة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، قرض حسن،زكاة.	في صورة تبرعات.
مستويات الرقابة	تخضع لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية التي تهدف لمراقبة مدى مطابقة اعمال المصرف لاحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فضلاً عن الرقابة من قبل البنك المركزي.	تخضع المصارف التقليدية الى الرقابة من قبل البنك المركزي.

ابرز مبادئ الصيرفة والمالية الاسلامية

1) **قاعدة الغنم بالغرم:** تعني بان المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يحق له ان يضمن لنفسه الغنم كاملاً ويرمى بالغرم (المخاطر) على الطرف الاخر (مبدأ استحقاق العائد بتحمل المخاطرة).
2) **قاعدة الخراج بالضمان:** تعني بان ما يستحقه المصرف من أرباح هو نظير لتحمله تبعة الهلاك (ضمان المصرف إعادة الأموال للزبون عند طلبه) على سبيل المثال الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية.
3) **قاعدة لاضرر ولا ضرار:** تعني بان الأصل في المعاملات الاقتصادية الإسلامية مراعاة الحقوق والواجبات من خلال تجنب الاضرار بالغير والأموال و المجتمع ككل.
4) **رفع الحرج:** تعني الرفق والتيسير في التعاملات المالية الاسلامية

من ابرز المؤسسات التي تنظم العمل المصرفي والمالي الإسلامي هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية (CIBAFI)

2- شركات التامين التكافلي

ان الفكرة الأساسية للتامين في النظام الإسلامي هي قيام مجموعة من الاشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمل الضرر الذي يصيب احدهم او اكثر بدفع تعويض مناسب للمتضرر وذلك بدفع اشتراكات على اساس الالتزام بالتبرع، حيث يتم حماية المستثمرين والافراد والمؤسسات من المخاطر التي تحيط بهم، ويتم تنظيم ذلك عن طريق شركات خاصة بالتامين الإسلامي (التامين التكافلي) من خلال دفع اشتراكات لها على أساس الالتزام بالتبرع، إذ يتم من من خلالها التعويض عن الاضرار التي تلحق باحد المشتركين من جراء وقوع الاخطار المؤمن منها.
ان العلاقة ما بين الزبائن وشركة التامين التكافلي تكون على أساس وكالة بأجر، إذ يقوم الزبون من خلالها بتعيين الشركة للقيام بإدارة اعمال التأمين بدلاً عنه، بينما استثمار أموال الاشتراكات من قبل الشركة يكون عن طريق عقد مضاربة.

دور البنك المركزي العراقي

اصدر البنك المركزي العراقي ضوابط التكافل التي تتضمن الاجراءات الخاصة بانشاء شركات التامين الإسلامي وجاري العمل حالياً على رعاية تأسيس شركة التكافل الوطنية من قبل المصارف الاسلامية والتي تعد اول شركة تامين تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في العراق.

3- اسواق راس المال الاسلامي

هي المجال الذي يتم من خلاله اصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها وتداول هذه الأدوات، وان الهدف الأساسي للسوق المالي هو تنظيم تدفق الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الأموال الفائضة الى الوحدات الاقتصادية ذات الحاجة الى تدفقات نقدية من تنفيذ برامجها الاستثمارية، وتعد صكوك الاستثمار الإسلامية من ابرز الأدوات المالية المستخدمة في الاسواق المالية الإسلامية.

صكوك الاستثمار الاسلامية

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان او منافع او خدمات او نشاط استثماري او خليط من الموجودات والمنافع والنقود والديون القائمة فعلاً او التي يتم انشاءها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد الإصدار وتأخذ احكامه وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.

انواع صكوك الاستثمار الاسلامية

تختلف طبيعة الصكوك الاسلامية و تتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على اساسه ومن ابرز هذه الانواع ما يلي:

- **صكوك الاجارة.**
- **صكوك المرابحة.**
- **صكوك المشاركة.**
- **صكوك المضاربة.**
- **صكوك السلم.**
- **صكوك الاستصناع**

اهمية صكوك الاستثمار الاسلامية

1. إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.
2. تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.
3. تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية.
4. تعمل الصكوك على تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك.
5. المساعدة في تطوير سوق المال من خلال طرح اوراق مالية قابلة للتداول.

خصائص صكوك الاستثمار الاسلامية

1. وثيقة تصدر باسم مالكها او لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.
2. تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار.
3. لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.
4. تصدر وتتداول وفقاً للشروط والضوابط الشرعية.
5. تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
6. يشارك مالكيها في الربح حسب الاتفاق، ويتحملون الخسارة بحسب ما يملكه كل منهم من صكوك.
7. مخاطر الصكوك أقل من السندات لأنها حصص شائعة في أصول حقيقية وليست دين في ذمة الجهة المستفيدة من الإصدار.

ابرز الاختلافات بين الصكوك الاسلامية والسندات التجارية في المصارف التقليدية

ت	المجال	الصكوك الاسلامية	السندات التجارية
1	**الملكية**	تمثل حصص ملكية شائعة في موجودات.	قروض يقدمها حملتها لمصدر السندات.
2	**العائد**	ينشئ العائد نتيجة الاستثمار في المشاريع التي طرحت من اجلها الصكوك،وتكون معرضة للربح او الخسارة.	فائدة ثابتة مضمونة عند المقرض الذي يمثله سنده ولاتزيد ولاتنقص، (ليست معرضة للخسارة).
3	**ضمان المدير**	لا يتحمل المدير الخسارة إلا في حالة التعدي او التقصيراو مخالفة الشروط.	يتحمل المدير الخسارة بحيث يكون ضامناً لها.
4	**العقد**	عقد مبني على أساس منتج اسلامي.	عقد قرضٍ بفوائد ربوية.

دور البنك المركزي العراقي

انجز هذا البنك مسودة قانون صكوك الاستثمار الإسلامية من اجل تنظيم هذه العملية الأساسية في الصيرفة والمالية الاسلامية وتم عرضها على مجلس الدولة لغرض اقراره من قبل السلطة التشريعية.

المعيار الشرعي الخاص بالصكوك

تخضع صكوك الاستثمار الإسلامية الى الأسس والاحكام الشرعية الواردة في المعيار الشرعي رقم **(17)** الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **(AAOIFI)**.

ثانياً: المحرمات في الشريعة الإسلامية

من اهم الخصائص التي تميز المعاملات المالية الإسلامية استبعادها للمحرمات بحكم استنادها للشريعة الغراء، والشكل الموضح ادناه يبين هذه المحرمات:

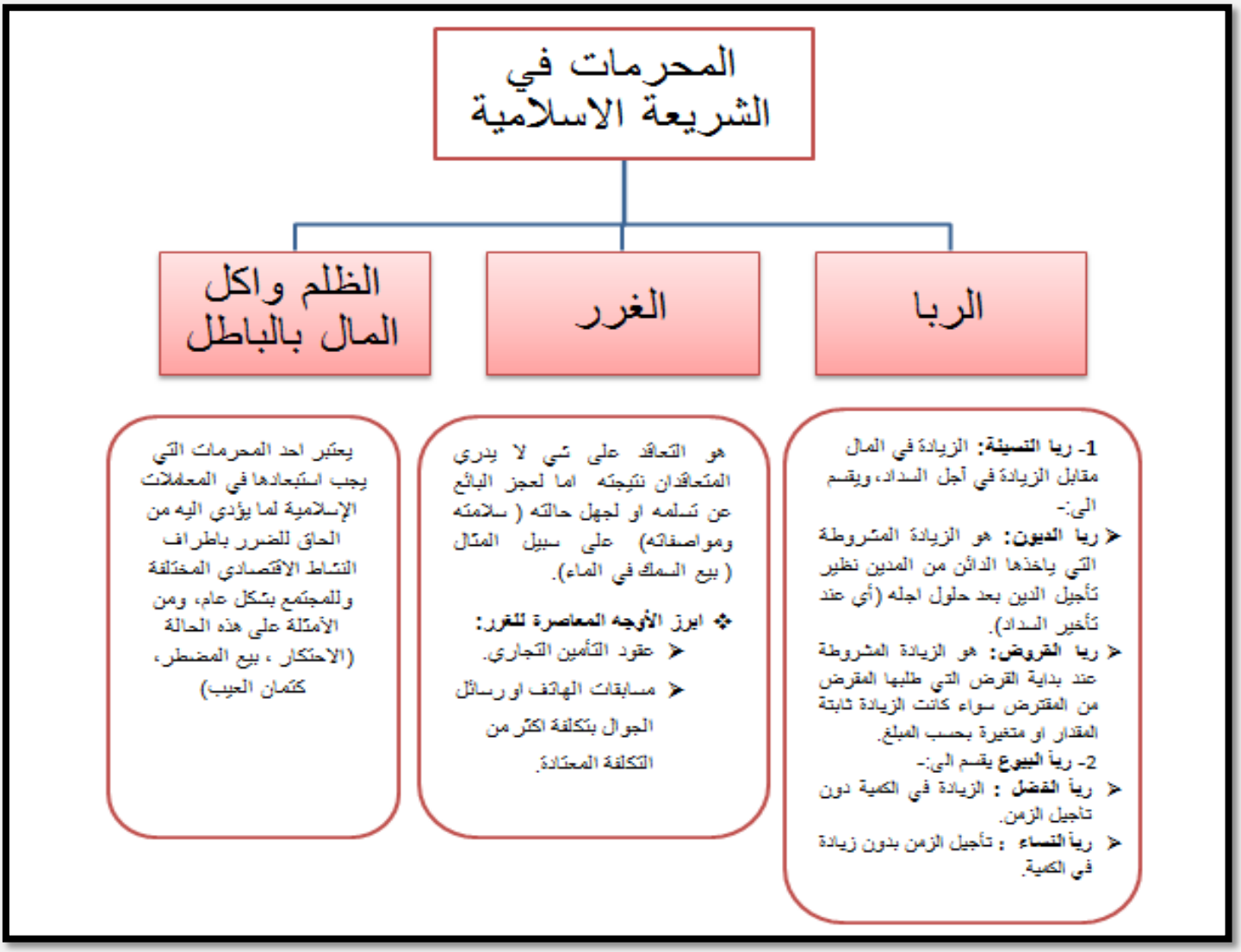

ثالثاً: عقود التمويل الإسلامية

1. المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
2. الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك
3. السلم (السلف)
4. الاستصناع والاستصناع الموازي

1- المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

تعد المرابحة من طرق التمويل التي يقوم من خلالها المصرف الاسلامي بتمويل الزبائن، إذ يقوم المصرف بشراء سلعة و تملكها بثمن معلوم و من ثم يقوم ببيعها الى الزبون بالثمن الذي اشتراها به مضافاً اليه ربح معلوم، على ان يقوم الاخير بسداد الثمن مع الربح للمصرف على شكل اقساط .

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن (AAOIFI)

شروط صحة عقد المرابحة

- وجوب انتفاء العلاقة التعاقدية بين الزبون و مورد السلعة (البائع) شرطاً لصحة عقد المرابحة. وحتى لا تؤول المعاملة الى مجرد قرض ربوي.
- يجب على المصرف دفع ثمن السلعة مباشرة للمصدَّر من اجل اجتناب الشبهة في تحول المعاملة الى مجرد تمويل بفائدة.
- وجوب قيام المصرف ببيان الربح منفصلاً عن الثمن الأصلي.
- يجب على المصرف تملك السلعة وقبضها.
- اختلاف الزبون عن المورد من اجل تجنب بيع العينة المحرم شرعاً.
- وجوب تحديد الثمن والربح من اجل نفي الجهالة والغرر.

لا يجوز للمصرف فرض غرامة على الزبون نتيجة التاخير بالسداد، لان ذلك يعد من ربأ الجاهلية المحرم شرعاً.

في حالة نكول الزبون عن شراء السلعة يجب ان يقتصر التعويض على مقدار الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد بالشراء ، لان الضمان المشروع هو مايرفع الضرر الفعلي فقط، ولان استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة ولم يوجد في هذه الحالة.

قال المصطفى العظيم (ص)

(لا تبع ما ليس عندك)

مشروعية المرابحة

قال تعالى ﷻ

﴿ واحل الله البيع ﴾

منع إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب والفضة

قال المصطفى العظيم (ص)

في مبادلة الذهب والفضة : (يداً بيد)

انواع المرابحة

1. **المرابحة البسيطة.**

هو بيع السلع برأس مال معلوم وربح معلوم دون وجود وعد سابق بالشراء من قبل الزبون للمصرف.

2. **المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة).**

هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الزبون من المصرف شراء سلعة لنفسه، مع قيام الزبون بتقديم وعد للمصرف بشرائها منه وتربيحه فيها، على ان يكون عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة.

الخطوات العملية لتقديم خدمة المرابحة

1. تقديم الزبون طلباً للمصرف لشراء سلعة موصوفة.
2. قبول المصرف شراء السلعة الموصوفة.
3. تقديم وعد من الزبون لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملكه لها في حالة (المرابحة المركبة).
4. شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.
5. قيام المصرف ببيع السلعة الموصوفة للزبون بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بينهما.
6. قيام الزبون بدفع المبالغ المترتبة عليه بالتقسيط وحسب الاتفاق مع المصرف.

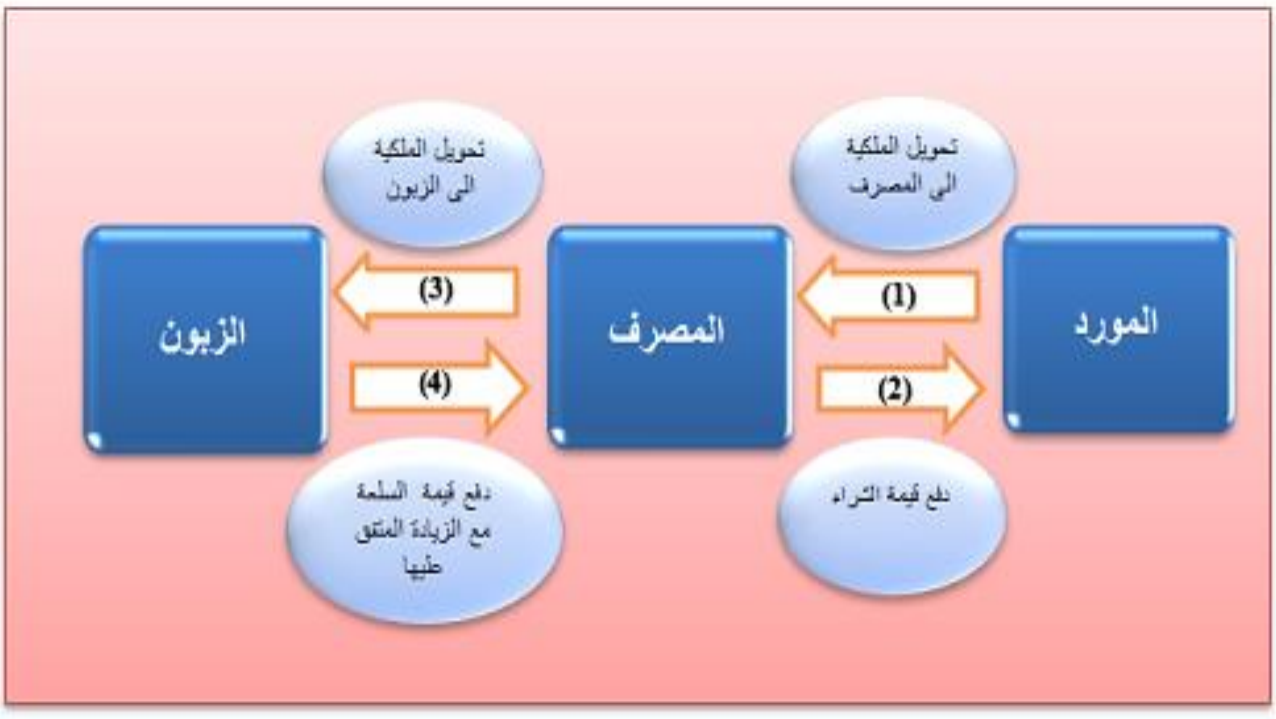

(مخطط توضيحي لعقد المرابحة)

2- الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك

هي عبارة عن عقد بين المصرف والزبون، إذ يقوم المصرف بموجبه بشراء الاصول (عقارات او معدات) وتاجيرها للزبون مقابل اجرة معينة يدفعها المستأجر للمصرف على اقساط خلال مدة محددة، و في حالة الاجارة المنتهية بالتمليك فان ملكية السلعة تنتقل للمستأجر عند سداده لآخر قسط.

طرق انتقال الملكية في عقد الاجارة المنتهية بالتمليك

1. **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة**

هو عقد الإجارة التي تنتقل فيها الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذاً لوعد سابق وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة وحينئذ تنتقل الملكية –تلقائياً- دون حاجة إلى إبرام عقد جديد ودون ثمن سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها أقساط للإجارة.

2. **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي يحدد في العقد**

هو اتفاق يستند إلى عقد ومن ثم وعد ويتضمن امرين:

الأول: عقد ينظم إجارة ناجزة وتتحدد فيه الإجارة ومدتها، فإذا انتهت مدة الإجارة انفسخ عقد الإجارة.

الثاني: وعد بإبرام عقد يتم في نهاية مدة الإجارة – إذا رغب المستأجر في ذلك- ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي).

3. **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط**

عبارة عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع وعد من المالك بأنه سيبيع الموجود إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه بقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء وحينها يعتبر عقد الإجارة لاغياً بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر، على أن ينظم عملية انتقال الملكية عقداً للبيع.

4. **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي**

هو عقد يرتبط بوعد من المالك (المؤجر) بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من الموجودات المؤجرة بالتدريج إلى أن يتم تمليكه جميع الموجودات، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للموجودات وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من الموجودات كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية الموجودات مع انتهاء مدة عقد الإجارة ولابد أيضا من عقد بيع لكل جزء في حينه، كما لابد من تناقص مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في الموجودات المؤجرة

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك

المعيار الشرعي رقم (9) الصادر عن (AAOIFI)

مشروعية الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك

قال تعالىﷻ

﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره﴾

قال تعالىﷻ

﴿ لو شئت لاتخذت عليه اجراً ﴾

عقد الاجارة عقد لازم

قال تعالىﷻ

﴿ أوفوا بالعقود ﴾

التأمين على الموجودات

لتفادي حالات النزاع بين المؤجر والمستأجر يتم التأمين على الموجودات بعقد تأمين تقع تكلفته على عاتق المؤجر ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

يجب تحديد مدة الاجارة لان عدم التحديد يورث الجهالة ومن ثم المنازعة.

الخطوات العملية لتقديم خدمة الاجارة التشغيلية

1. شـــراء المصـــرف الأصـــول (عقـــارات او معـــدات) بهـــدف تأجيرهـا، و ذلـك حسـب دراسـته لمتطلبات السوق.
2. عرض الأصول المشتراة للتأجير.
3. التفاوض ما بين المصرف و المستأجرين المحتملين(الزبائن) حتى الوصول الى إتفاق.
4. توقيع عقد التأجير مع المستأجر.
5. عند نهاية مدة التأجير، يبحث المصرف عن مستأجر آخر أو قد يجدد العقد مع المستأجر السابق.

الخطوات العملية لتقديم خدمة الاجارة المنتهية بالتمليك

1. يتقدم الزبون بطلب الى المصرف لإستئجار أصل معين (عقار على سبيل المثال) بعد أن يشتريه البنك و يدفع ثمنه. و يحدد في طلبه الأصل المراد استئجاره و مدة التأجير.
2. قيام المصرف بدراسة الطلب.
3. في حالة الموافقة يتم إبلاغ الزبون بالموافقة والشروط المنصوص عليها في العقد (على سبيل المثال: مدة الايجار ، القسط.... الخ).
4. توقيع عقد الإجارة بين المصرف والزبون وفق الشروط المتفق عليها.
5. توقيع وعد من المصرف للزبون بتمليكه الأصل المستأجر عند نهاية مدة التأجير.
6. عند نهاية مدة التأجير يتنازل المصرف للمستأجر عن الأصل.

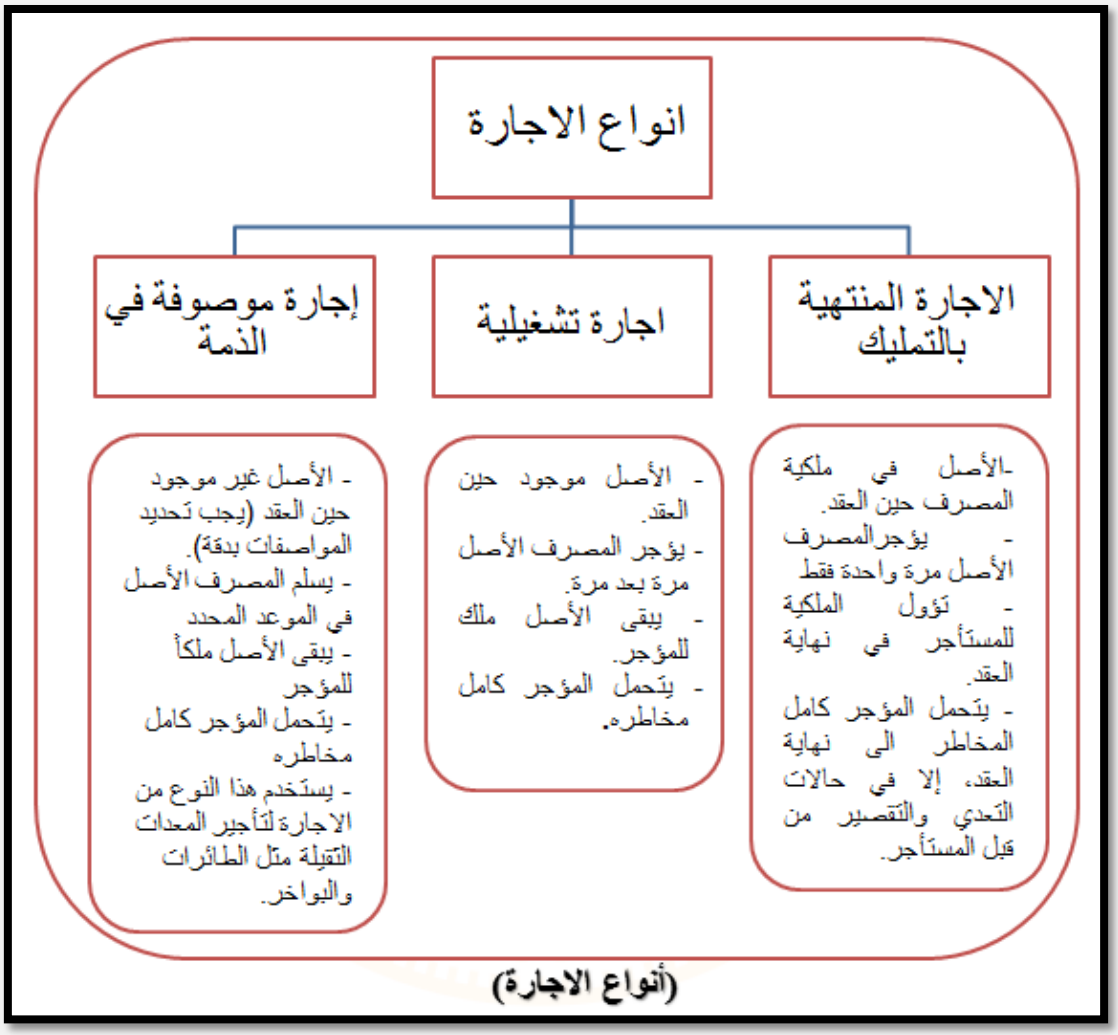

(أنواع الاجارة)

منتجات اسلامية مقترحة

- **منتج تمويل التعليم في الجامعات والمدارس:** يتم تقديم هذا المنتج على اساس عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، ومحل العقد هو المنفعة التي تقدمها الجامعة او المدرسة ، فيستأجر المصرف الإسلامي تلك المنفعة (خدمة التعليم) بعقد مستقلٍ، وبعد ذلك يقوم المصرف الإسلامي بتأجير تلك المنفعة للطلبة .

- **منتج تمويل خدمات السفر :** إن تمويل رحلات السفر يتم على أساس عقد الإجارة للخدمات الموصوفة في الذمة، بإبرام عقد إجارة خدمات موصوفة في الذمة بين المصرف والزبون، يلتزم فيه المصرف بتقديم المنافع التي تستلزمها الرحلة من مواصلات وسكن وتنقلات، وما يشابهها من نفقات تعتبر ضمن المنفعة، بعقود مع كل طرف من مقدميها، وذلك بأجرة معجلة لمقدمي الخدمات، مع تكليف المؤجرين بتسليم تلك المنافع إلى من يحددهم المصرف، وهم من تعاقد معهم من الزبائن الراغبين في السفر باجرة مؤجلة.

*(يمكن تطبيق اجارة خدمات السفر في الحج والعمرة).

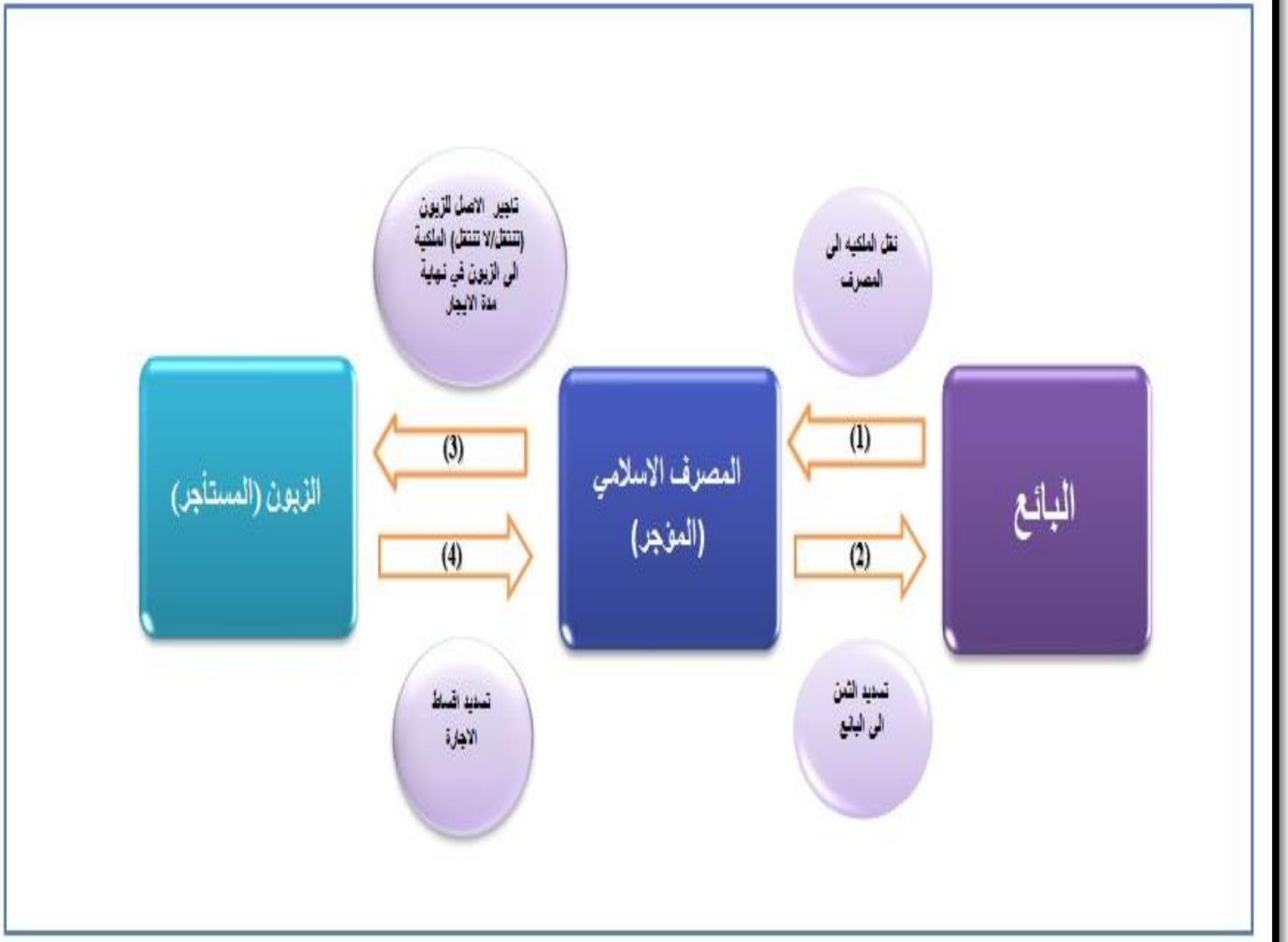

(مخطط توضيحي لعقد الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك)

3- السلم (السلف)

هو بيع آجل بثمن عاجل، اي انه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن(تقديمه نقداً) من طرف المشتري(المسلم) الى البائع (المسلم اليه) الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم.

شروط عقد السلم

❖ **شروط المبيع(المسلم فيه):**

1. ان يكون ديناً موصوفاً في الذمة (لا يجوز السلم في سلعة موجودة حين ابرام العقد).
2. ان يكون مما ينضبط بالوصف.
3. ان تحدد مواصفاته المؤثرة في القيمة(جنسه،نوعه،مقداره).
4. ان يكون اجل التسليم معلوم.
5. القدرة على التسليم.
6. الأصل ان يحدد مكان التسليم، فاذا لم يحدد اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم.

❖ **شروط الثمن:**

1. ان يكون معلوماً على غرار المعاوضات جميعها.
2. ان يكون الثمن معجلاً،حتى لا يكون ديناً بدين (في حالة هناك ضرورة لدفع الثمن على دفعات فانه يمكن ان يعمد الى إبرام عقود سلم منفصلة متتالية).

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالسلم

المعيار الشرعي رقم (10) الصادر عن (AAOIFI)

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه،لانه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعاً.

قال المصطفى العظيم (ص) (من أسلف في شي ، ففي كيل معلوم، و وزن معلوم، الى اجل معلوم)

لا يجوز فرض شرط جزائي في السلم، لان المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة عند التاخير.

الخطوات العملية لبيع السلم

1. شراء المصرف سلعة موصوفة في الذمة عن طريق عقد السلم بثمن حال(نقداً) يسلمه للبائع.
2. يسلم البائع السلعة للمصرف في الموعد المؤجل المتفق عليه بين الطرفين.
3. بعد تسلم السلعة يقوم المصرف ببيع السلعة التي اشتراها بالسلم الى المستفيد النهائي بثمن اعلى من خلال احدى العقود الإسلامية (على سبيل المثال المرابحة، بيع المساومة) بوجود وعد مسبق من المشتري او بدون وجود هذا الوعد بإبرام عقد البيع مباشرة او عن طريق توكيل الزبون البائع في عقد السلم الاول.
4. يسلم المصرف السلعة بعد ابرام عقد بيعها للمشتري النهائي.

يجب قبض رأس المال في مجلس العقد،وقد سمي سلماً لما فيه من تقديم رأس المال، فاذا تأخر لم يكن سلماً، لان تأخير دفع رأس المال عن مجلس العقد والتفرق من غير تقابض يجعل العقد ديناً بدين وهو منهي عنه.

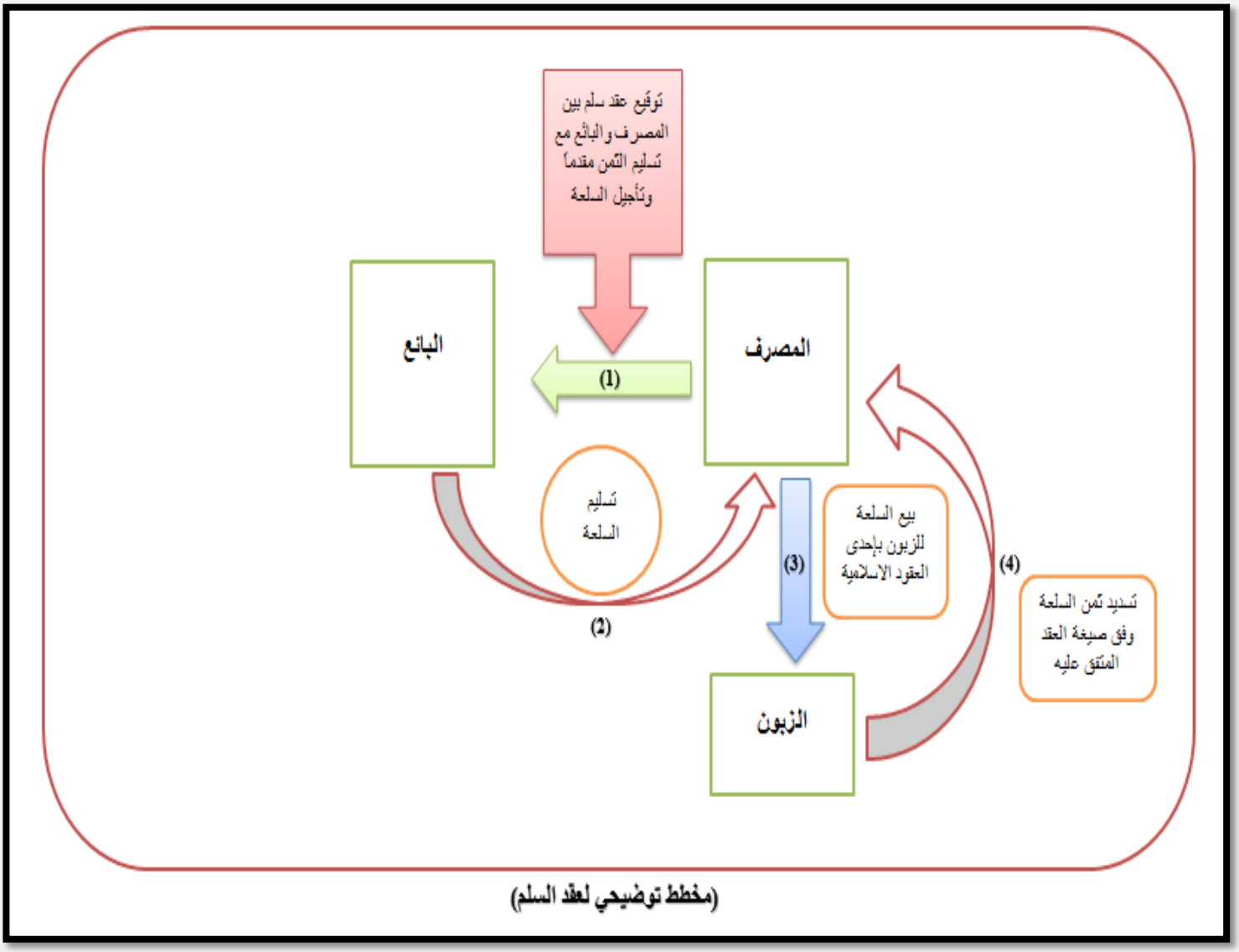

(مخطط توضيحي لعقد السلم)

3- الاستصناع والاستصناع الموازي

- **الاستصناع:-** قيام الزبون (المستصنع) بتقديم طلب للمصرف (الصانع) من اجل قيام الاخير بصناعة سلعة محددة المواصفات (بامكان المصرف الاستعانة بصانع آخر- استصناع موازي-) مقابل ثمن يتفق عليه الطرفان اما مقسطاً او مؤجلاً.
- **الاستصناع الموازي:-** هي صيغة تتم من خلال إبرام عقدين الأول مع الزبون (المستصنع) يكون فيه المصرف صانعاً والثاني مع المقاول يكون فيه المصرف مستصنعاً ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق أختلاف الثمن في العقدين، وفي الغالب يكون العقد بين المصرف والمقاول حالاً أما العقد الآخر الذي يكون بين المصرف والزبون (المستصنع) يكون مؤجلاً.

الخطوات العملية لبيع الاستصناع

1. يتقدم الزبون بطلب صنع منتج (بناية على سبيل المثال) بمواصفات معينة ودقيقة، فيبرم المصرف معه عقد استصناع يحدد فيه الثمن وآجال تسديده و موعد تسلم المنتج.
2. يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع موازٍ مع الصانع النهائي (المقاول) يطلب فيه صنع المنتج بنفس المواصفات المحددة في العقد الاول ولكن بدون وجود ربط بين العقدين ويتم الاتفاق على ثمن اقل في العقد الثاني حتى يحقق المصرف ربحه من المعاملة، ويسدد في التواريخ المتفق عليه.
3. يقوم الصانع النهائي (المقاول) بصنع المنتج وتسليمه للمصرف في الموعد المتفق عليه.
4. بعد تسلم المصرف المنتج يقوم بتسليمه الى الزبون في الموعد المحدد في عقد الاستصناع الاول ويكون هذا الموعد أبعد من موعد التسلم من الصانع النهائي في عقد الاستصناع الموازي.

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالاستصناع والاستصناع الموازي

المعيار الشرعي رقم (11) الصادر عن (AAOIFI)

لا يجوز ان يكون محل عقد الاستصناع موجود حين ابرام العقد.

يجوز للمصرف بصفته مستصنعاً ابرام عقد استصناع موازٍ مع طرف اخر بنفس المواصفات شريطة ان لا يوجد ربط بينهما.

يجوز للمصرف اخذ الضمانات المناسبة لانه في هذه الضمانات توثيق للحقوق ولا تخل بمقتضى العقد.

يجب ان يكون ثمن الاستصناع معلوماً نفياً للجهالة والغرر.

لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، لان ذلك من الربا

مجالات تطبيق الاستصناع

- الصناعات الحديثة (الطائرات،القطارات،السفن، مختلف المعدات والآلات المصنوعة).
- انشاء المباني المختلفة ونحوها(المجمعات السكنية، المستشفيات، المدارس، الطرق..وغيرها).
- مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات الدقيقة(الصناعات التحويلية،قطاع الصناعة الاستخراجية، الصناعات الغذائية بما تشمل عليه من تعليب وحفظ للمنتوجات الطبيعية).

الفروقات بين الاستصناع والسلم

ت	الفقرات	الاستصناع	السلم
1	**اشتراط العمل**	عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة	عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.
2	**مبلغ العقد**	إمكانية تقسيط المبلغ الخاص بالعقد	يتم تسليم كامل المبلغ في مجلس العقد، ولا يجوز التقسيط.

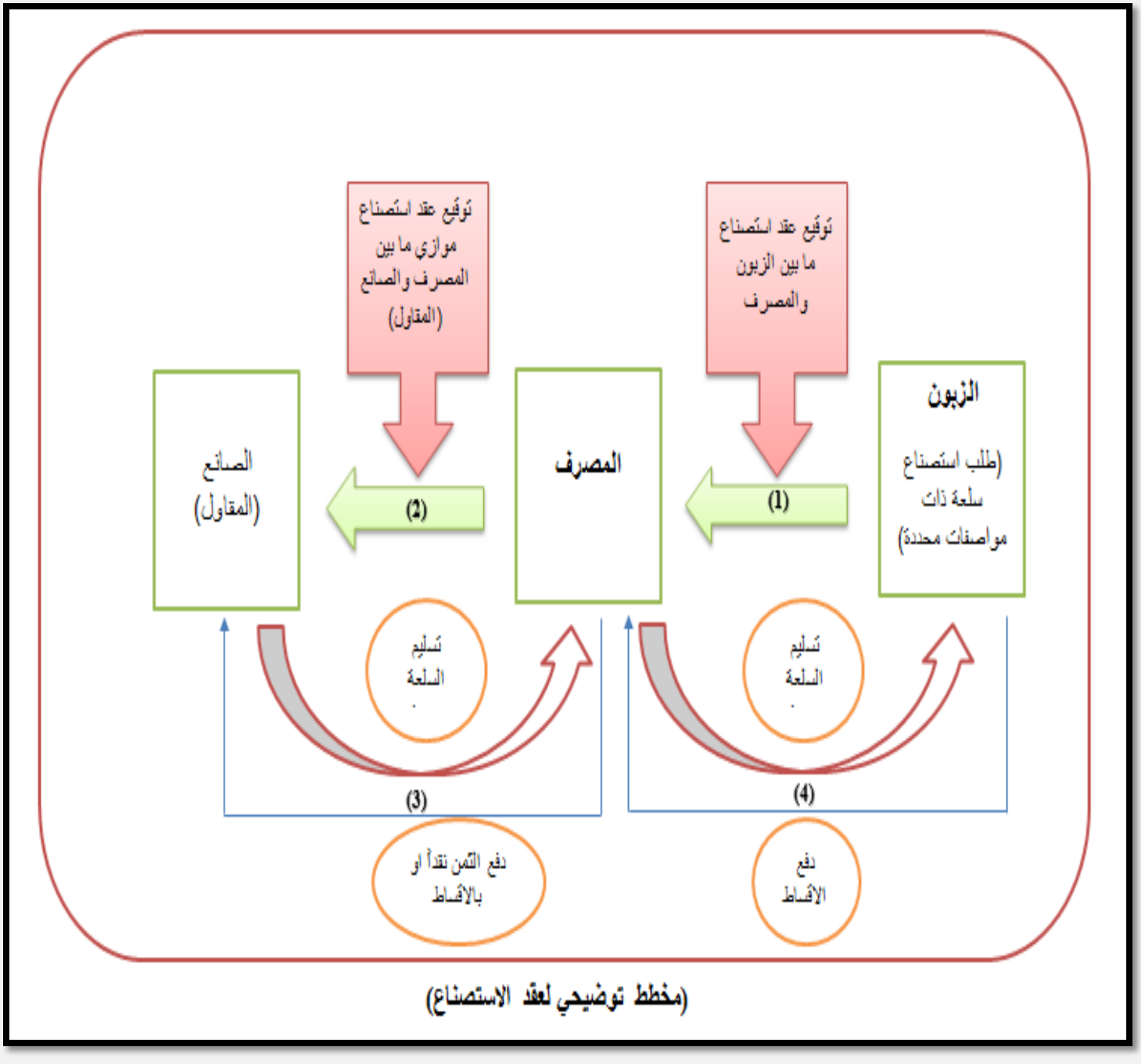

(مخطط توضيحي لعقد الاستصناع)

رابعاً: عقود البيع

عقد البيع: يقصد به التملك بعوض على وجه الدوام

وهناك عدة انواع لعقد البيع من ابرزها ما يلي:

1. **بيع المساومة**
2. **بيع التولية**
3. **بيع الحطيطة**
4. **بيع النسيئة**

اركان صحة عقد البيع

1. **الثمن:** يجب ان يكون الثمن معلوماً ولا يجوز البيع بثمن مجهول.
2. **المثمن:** هو الشي الذي جعل محل لعقد البيع (أي المعقود عليه).
3. **العاقدان:** وهما البائع والمشتري ويشترط لصحة العقد ان يتوافرا على الاهلية.
4. **الصيغة:** وهي الايجاب والقبول الصادران عن طرفي العقد ويعبر عنه بالرضا الذي يعد أساس صحة عقد البيع، كما قال المصطفى العظيم (ص) "انما البيع عن تراضٍ"

1. بيع المساومة

قيام المصرف ببيع السلعة التي يملكها الى الزبون دون بيان سعرها الأصلي وربح المصرف فيها، وهو البيع المعروف في (الأسواق والمتاجر...الخ) وتأخذ المساومة جميع احكام المرابحة إلا فيما يتعلق بذكر الثمن الاصلي للسلعة ومقدار ربح المصرف.

مقارنة بين بيع المرابحة وبيع المساومة

الفقرات	بيع المرابحة	بيع المساومة
بيان ثمن شراء المصرف للسلعة في العقد	يجب على المصرف بيان ثمن شراء السلعة	لا يجب بيان ثمن شراء السلعة من قبل المصرف
بيان الرسوم والمصاريف	يجب بيان رسوم ومصاريف المصرف المتعلقة بالسلعة.	لا يجب بيان رسوم ومصاريف المصرف المتعلقة بالسلعة.

2. **بيع التولية:** هو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه كثمن بلا ربح او خسارة (أي البيع بثمن الشراء بلا زيادة).
3. **بيع الحطيطة:** هو البيع بالثمن الأول مع حط قدر معلوم منه (أي البيع بثمن اقل من ثمن الشراء).
4. **بيع النسيئة (البيع بالتقسيط):** هو نوع من بيوع الاجال والذي تعجل فيه السلعة مع تأجيل الثمن ويكون التسديد على شكل أقساط معلومة وفي أوقات محددة.

لا يجوز ممارسة بيع النسيئة (البيع بالتقسيط) في السلع التي يشترط التقابض فيه في مجلس العقد (على سبيل المثال النقود والذهب والفضة).

خامساً: عقود الاستثمار

1. المضاربة.
2. المشاركة.

1- المضاربة

احدى عقود الاستثمار الإسلامية التي تنعقد بين أصحاب حسابات الأستثمار(رب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات التعدي والتقصير من قبل المضارب او مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها، وتنعقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين.

انواع المضاربة

1. المضاربة المطلقة

هي المضاربة التي يقوم فيها رب المال (الزبون) بتفويض المضارب (المصرف) في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

2. المضاربة المقيدة

هي المضاربة التي يقيد فيها رب المال (الزبون) المضارب (المصرف) بالاستثمار في مشروع معين او في مجال معين وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالمضاربة

المعيار الشرعي رقم (13) الصادر عن (AAOIFI)

المضاربة عقد غير لازم،لان المضارب متصرف في مال غيره بأذنه فهو كالوكيل، والوكالة عقد غير لازم.

يعد عقد المضاربة باطلاً في حالة اشتراط احد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعا.

المضارب امين على ما في يده من مال المضاربة، وألاصل في الامين لا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك، وانما يقع الهلاك على مال المضاربة.

يجب ان يكون راس المال معلوماً علماً نافية للجهالة من حيث الصفة والمقدار.

الضمانات

لا ضمان على المضارب الا اذا تعدى أو قصر.

يجوز اخذ الضمانات من المضارب بقصد استخدامها في حالات تعدي المضارب او تقصيره.

الشروط العملية لعقد المضاربة

1. الايجاب والقبول (بين رب المال والمضارب) واللذان يترب عليهما الاثر الشرعي للعقود.
2. يشترط الاهلية في العاقدان (رب المال) و(المضارب).
3. ان يكون راس المال معلوماً (ان كان نقداً او عيناً)
4. الأصل أن عقد المضاربة غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا تثبت فيهما حق الفسخ وهما: -

أ- إذا شرع المضارب في العمل فتصبح المضاربة لازمة.

ب- إذا أتفق الطرفان على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهائها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

5. المضاربة من عقود الأمانات والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، إلا في حالة التعدي والتقصير في إدارة أموال المضاربة أو مخالفة شروط عقد المضاربة فإذا تحقق واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.
6. فيما يتعلق بالارباح يشترط سلامة رأس المال قبل توزيع الأرباح ويجب ان يكون التوزيع معلوماً علماً نافياً للجهالة (اي نسبة مشاعة من الربح وليس من راس المال، على سبيل المثال: 60 % للمصرف، 40% للزبون)

تهدف المضاربة الى تيسير التعاون الاستثماري بين ارباب المال الذين لا يرغبون باستثمار أموالهم بأنفسهم وبين اهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون المال الكافي.

لاربح في المضاربة الا بعد سلامة رأس المال

قال المصطفى العظيم (ص)

(مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة)

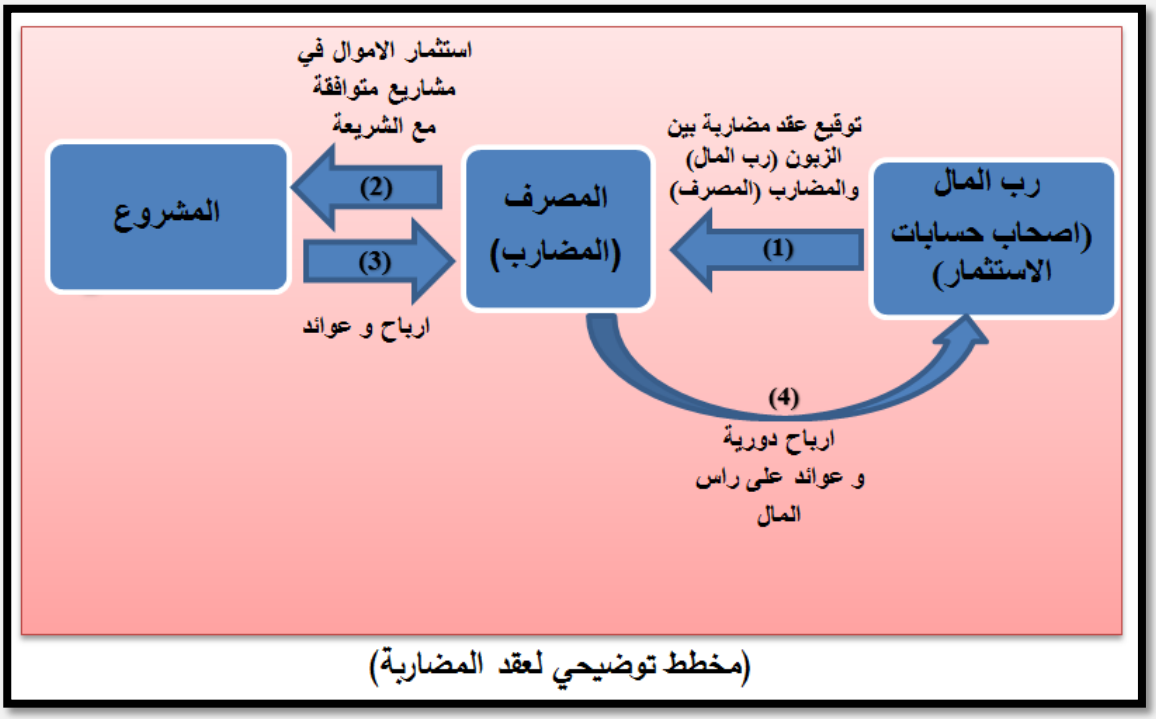

(مخطط توضيحي لعقد المضاربة)

2- المشاركة

هي تقديم المصرف والزبون المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

انواع المشاركة

1. المشاركة الثابتة

هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.

2. المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)

هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال، وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولابد ان تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالمشاركة

المعيار الشرعي رقم (12) الصادر عن (AAOIFI)

يجب تحديد حصة كل شريك في رأس المال.

الضمانات

لا يجوز ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر، والسبب ان الشركة مبنية على الأمانة ولكي لا يصبح عقد المشاركة عملية قرض مضمون.

مزايا صيغة المشاركة

1. استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية مع تحقيق عوائد مالية.
2. مشاركة المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.
3. النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي لاستثمار راس ماله وبالتالي خدمة المجتمع والأمة.
4. تحقيق التكيف والتلاؤم المستمر مع مستجدات الواقع والحياة وبالتالي القدرة على مواجهة الازمات والظروف الطارئة.

لا يجوز الاتفاق على تحميل احد الأطراف الخسارة او تحميلها بنسب مختلفة عن حصص كل طرف برأس المال.

لا يجوز التأجيل في تحديد نسب الأرباح لاطراف الشركة الى ما بعد حصول الربح.

لا يجوز تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من راس المال

لا يجوزتحميل احد الشركاء مصروفات التأمين او الصيانة.

لا يجوز توزيع الربح قبل اقتطاع المصروفات والنفقات (لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال)

لا يجوز تخصيص اجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة في عقد المشاركة لانه قد يؤدي إلى ضمان راس ماله وعدم تحمل الخسارة بقدر راس ماله في حالة وقوعها، وانما يجوز في حالة تكليف احد الشركاء بمهام الإدارة بعقد منفصل حيث هنا لا يمثل صفة الشريك بل انه أجير خاص.

الخطوات العملية لصيغة المشاركة

1. مشاركة المصرف والزبون في راس مال المشروع ويفوض احد الشركاء بادارة المشروع.
2. يكون الشريك المفوض لادارة المشروع أميناً على ما في يده من أموال للشركة.
3. يتم العمل في المشروع من أجل تحقيق الربح وإنجاز أهداف المشروع وبالتالي تنمية المال، وقد يحقق المشروع أهدافه ويجني الأرباح أو تكون نتائجه سلبية.
4. يتم توزيع الارباح حسب الاتفاق ، وفي حالة حدوث الخسارة فيتم تقسيمها على قدر حصة كل شريك في رأس المال.
5. في حالة المشاركة المتناقصة يتم الاتفاق في العقد على طريقة بيع المصرف لحصته الى الزبون (الشريك) وتنتقل ملكية الجزء المباع الى الزبون.

عقود تدخل ضمن صيغة المشاركة

- **المزارعة:** دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، والزرع بين العامل ومالك الأرض.
- **المساقاة:** هي دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.
- **المغارسة:** دفع ارض ليس فيها شجر لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجراً، على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما

تتميز هذه الصيغة بالمشاركة في الأرباح والخسائر، إذ يتم الاتفاق بين الأطراف على الربح، اما فيما يتعلق بالخسارة فتكون بحسب حصة كل منهم في راس المال

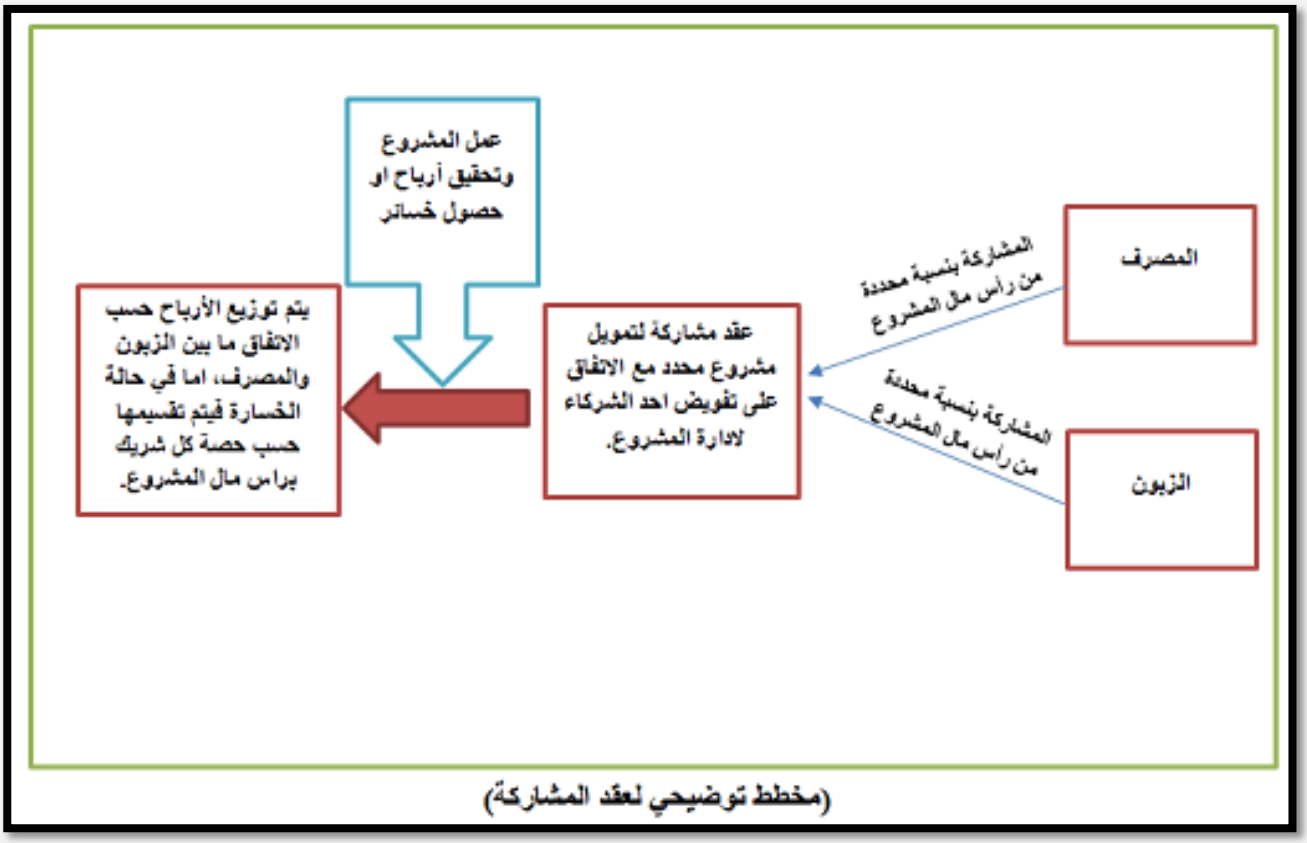

(مخطط توضيحي لعقد المشاركة)

سادساً: ابرز الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية

1. حسابات الزبائن
2. الوكالة بالاستثمار
3. خطابات الضمان
4. الاعتمادات المستندية
5. الحوالات المصرفية
6. بطاقات الائتمان
7. الجعالة
8. شهادات الايداع وشهادات الاستثمار
9. الخدمات المصرفية الاسلامية التي لا تنطوي على مداينة او خدمات استثمارية
10. خدمات استثمارية اخرى

1- حسابات الزبائن

توفر المصارف الاسلامية انواع مختلفة للحسابات و التي تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها، ومن اهم هذا الحسابات هي:-

اولاً: الحسابات الجارية: هي الاموال التي يتم ايداعها في المصارف الاسلامية دون ان يكون هدفها الاستثمار، وان اهم ميزة لهذا الحسابات هو الحق في السحب منه في اي وقت، فضلاً عن عدم مشاركته بالارباح وان التكييف الشرعي لهذا النوع من الحسابات في المصارف الاسلامية هو القرض الحسن.

ثانياً: حسابات الاستثمار: يعد هذا النوع من الحسابات من اهم الوسائل التي تستعملها المصارف الاسلامية لجذب الزبائن،إذ يتم استثمار اموالهم بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ومبادئها، ويجدر الاشارة الى ان هناك نوعين من هذا الحسابات وهي كما ياتي:-

أ- حسابات الاستثمار المطلقة

هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً دون تقييدهم باستثمارها في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.

ب- حسابات الاستثمار المقيدة

هي الحسابات التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو أن يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

التكييف الفقهي للحسابات الجارية

لا تعتبر ودائع بالمعنى الفقهي بل هي قروض تدخل في ملك المصرف ويحق له التصرف فيها ويكون ضامناً لها ملتزماً برد مثلها عند الطلب وفقاً لقاعدة **(الخراج بالضمان).**

يجب تحديد أسس توزيع الربح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار عند التعاقد.

لا يجوز السحب على المكشوف في الحسابات الجارية (السحب بأكثر من الرصيد) مقابل فائدة (ربا) ويجوز بدونها (قرض حسن).

التكييف الفقهي لحسابات الاستثمار

تكيف على انها عقد مضاربة بين أصحاب الودائع(رب المال) وبين المصرف بوصفه مضارباً.

لا يجوز تحويل الحساب الجاري الى حساب استثماري بأثر رجعي. ويجوز للفترة القادمة

2- الوكالة بالاستثمار

هي عقد يقوم بموجبه الزبون (صاحب حساب الاستثمار) بتعيين المصرف الإسلامي(كوكيل) للقيام بالاستثمار نيابة عن المؤكل لقاء رسوم وحسب كل حالة.

أنواع الوكالة بالاستثمار

1. **الوكالة بالاستثمار المقيدة**: هي الوكالة التي تكون مقيدة بنوع معين من الاستثمار او بمكان معين او بقيود أخرى.
2. **الوكالة بالاستثمار المطلقة:** هي الوكالة التي لا توجد فيها قيود، إذ تخضع للعرف وبما فيه مصلحة الموكل.

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالوكالة بالاستثمار

المعيار الشرعي رقم (46) الصادر عن (AAOIFI)

اجرة الوكالة

يجب تحديد اجرة الوكالة بحيث تكون معلومة اما بمبلغ مقطوع او بنسبة من المال المستثمر.

مبلغ الاستثمار،مدته، و ربحه

1. يحدد مبلغ الاستثمار ومدته، سواء كان المبلغ يقدم دفعة واحدة او على عدة دفعات.
2. يتحمل الموكل المصروفات المتعلقة بالاستثمارمثل:(النقل، التخزين، الضرائب، الصيانة، التامين) ولا يجوز اشتراطها على الوكيل ولا تأجيل دفعها او ربط دفعها بنتائج الاستثمار، ويتحمل الوكيل اذا كان شخصية معنويةً المصروفات المتعلقة بموظيفه و اجهزته.
3. الربح كله حق للموكل إلا اذا حدد ربح متوقع وان ما زاد عليه يستحقه الوكيل كلياً او جزئياً باعتباره حافزاً وذلك بالاضافة الى الأجرة المعلومة.
4. يجوز للوكيل بموافقة الموكل تجنيب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدل الأرباح، وذلك لمصحلة الموكل.

ضمان الوكيل بالاستثمار

1. يد الوكيل بالاستثمار يد امانة، فلا يضمن إلا بالتعدي اوالتقصير او مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة الى ما هو افضل لمصلحة الموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد للبيع، وفي هذه الحالة يقتصر الضمان على اصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة ، ولا يضمن الربح المتوقع.
2. أذا حصل ربح او زيادة في القيمة في حال المخالفة الى ما هو افضل فهو للموكل دون إخلال بحق الوكيل في الحافز إن وجد.

الوكالة بالاستثمار
تكون لازمة سواء كانت بأجر او من غير أجر لانها لا تقع إلا بتعهد الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

اذا انتهت مدة الوكالة فان اثر الانتهاء يقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة دون تصفية اثار العمليات السابقة على انتهاء المدة.

جميع الربح حق للموكل الا إذا حدد ربحاً متوقعاً وان ما زاد عليه يستحقه الوكيل كلياً او جزئياً، بالإضافة للاجرة المعلومة.

يجوز قيام المصارف الإسلامية بتوكيل المؤسسات التقليدية باستثمار الأموال شريطة استخدام عقود شرعية معتمدة من قبل الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية.

3 ـ خطابات الضمان

هو تعهد كتابي يصدر من المصرف بناءً على طلب الزبون يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة الزبون(طالب الاصدار) في حدود مبلغ تجاه طرف ثالث يسمى المستفيد، وذلك ضماناً لوفاء هذا الزبون المكفول بالتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدة معينة، ويجوز تمديد الضمان لمدة اخرى قبل انتهاء المدة الاولى.

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بخطابات الضمان

المعيار الشرعي رقم (5) الصادر عن (AAOIFI)

لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، وذلك لكونه كفالة وهي من عقود المعروف، أما اصدار خطاب الضمان فهو خدمة يجوز اخذ الاجر عنها.

لا يجوز للمصرف اصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة. الحديث النبوي الشريف(لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).

اهم خصائص خطابات الضمان

1. ليست مقصودة لذاتها.
2. يجب ان يتضمن خطاب الضمان تحديد القيمة ومدة الصلاحية والمستفيد، بالاضافة الى تحديد موضوع الضمان او الغرض منه (على سبيل المثال لا الحصر:ضمان الدخول في مناقصة، ضمان تنفيذ مقاولة مباني، ضمان مقدم للجمارك للحصول على افراج مؤقت او غيره).
3. قد يتضمن شروط لسريانه فقد ينص فيه على ان المصرف يدفع المبلغ المضمون عند اول مطالبة من الطرف الثالث خلال مدة صلاحية الضمان دون التفات لما قد يبديه الزبون من معارضة، وقد يقيد الدفع بطلب مسبب مثل وجود تقصير في تنفيذ الالتزام الاصلي المبرم بين الزبون والمستفيد.
4. لا يسوغ فيها استهداف الربح (الغرض منها هو تقوية العقد الاصلي).
5. لا تصح في عقود الامانات(المضاربة،المشاركة)، إلا اذا كان ذلك مقتصراً على حالتي التعدي والتقصير.
6. لا يجوز الجمع بين الوكالة و خطاب الضمان(الكفالة) لتنافي مقتضاها(الضمان من الوكيل يحول الاستثمار الى قرض مع فائدة ربوية).
7. تنتهي العقود التبعية بانتهاء العقد الاصلي(لانها تابعة له وفرع عنه).

انواع خطابات الضمان

1. **خطابات الضمان الابتدائية(كفالة دخول عطاء):** هي الخطابات الخاصة بالعطاءات والتي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها، من اجل ضمان جدية المتقدمين للعطاءات بالاضافة الى عدم رجوعهم عن تنفيذ العطاء عندما يرسو عليهم.
2. **خطابات الضمان النهائية(كفالات حسن التنفيذ):** عبارة عن تعهد بدفع مبلغ من المال (نسبة معينة) من قيمة المشروع من قبل الشركة المنفذة لمشروع ما لضمان حسن التنفيذ وسلامة الاداء وعدم التقصير الى الجهة التي سيتم تنفيذ المشروع لها.
3. **كفالات الصيانة:** يصدر هذا النوع من اجل ضمان قيام الزبون(المكفول) باعمال الصيانة التي يلتزم بها تجاه المشروع المنفذ ولمدة محددة من تاريخ انتهاء المشروع وحسب الاتفاق ما بين الطرفين.
4. **خطابات الضمان الكمركية (الكفالات الكمركية):** يصدر هذا النوع من اجل ضمان قيام الزبون (المكفول) بتسديد الرسوم الكمركية التي تستحق عليه، وتهدف الى ضمان حقوق الخزينة العامة للدولة المتمثلة بالرسوم المفروضة على السلع المستوردة.

4 ـ الاعتمادات المستندية

تعد من اهم الخدمات المصرفية المقدمة لخدمة التجار الذين يتعاملون في الاستيراد والتصدير وهو عبارة عن تعهد مكتوب صادر عن المصرف يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (الزبون) مطابقاً لتعليماته، او يصدره المصرف بالاصالة عن نفسه، يهدف الى تعزيز عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.

اهم خصائص الاعتمادات المستندية

1. الفاتورة التجارية (بين البائع المصدر والمشتري الامر بفتح الاعتماد).
2. شهادة المنشأ.
3. بوليصة الشحن.
4. شهادة الوزن(في حالات البضائع المعتمدة على الوزن).
5. بيان التعبئة (في البضاعة غير المتجانسة لمعرفة محتوى كل طرد على حدة).
6. بيان المواصفات (في حالات البضائع التي تعتمد على الحجم والمقاسات).
7. شهادة المعاينة (تصدر بعد خروج البضاعة من المخازن وقبل الشحن).
8. شهادة صحية (في المواد الغذائية وتصدرها للجهات الصحية في بلد المستفيد).

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالاعتمادات المستندية

المعيار الشرعي رقم (14) الصادر عن (AAOIFI)

مشروعية الاعتماد المستندي

ترجع مشروعية الاعتماد المستندي من حيث الأصل الى كونه يرجع الى عقود جائزة شرعاً، مثل الكفالة والوكالة.

الشروط العامة لسلامة المستندات

1. ان تقدم في مدة صلاحية الاعتماد المستندي.
2. ان تكون كاملة.
3. ان تكون متناسقة، بحيث لا يناقض بعضها البعض الاخر.
4. ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد المستندي.

ينقضي الاعتماد المستندي بتنفيذه او انتهاء صلاحيته.

5- الحوالات المصرفية

عملية تتم بناءً على رغبة الزبون في نقل مبلغ معين الى شخص أو جهة اخرى(المستفيد) سواء تم النقل من حساب الى حساب داخل المصرف (او احد فروعه) او كان النقل بين مصرفين (في نفس الدولة او في دولتين مختلفتين).

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالحوالة
المعيار الشرعي رقم (7) الصادر عن **(AAOIFI)**

اطراف الحوالة

1. **طالب التحويل:** هو الشخص الامر بالتحويل.
2. **المستفيد:** هو الشخص او الجهة التي سيسلم اليها مبلغ الحوالة.
3. **المصرف الامر:** هو المصرف الذي يتلقى امر الحوالة من طالب التحويل.
4. **المصرف الدافع:** هو المصرف الذي يقوم بتسليم مبلغ الحوالة للمستفيد.
5. **المصرف المغطي:** هو المصرف الذي يتولى تسوية الدفع بين المصرف الامر والمصرف المنفذ في حالة عدم وجود علاقة بين الاثنين.

6- بطاقات الائتمان

مستند يعطيه المصرف الإسلامي للزبون بناء على عقد بينهما، يمكن الزبون من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً وذلك لتضمنه (المستند) على التزام المصدر بالدفع.

اهمية بطاقات الائتمان

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة ببطاقات الائتمان
المعيار الشرعي رقم (2) الصادر عن **(AAOIFI)**

1. **بالنسبة لحامل البطاقة**
   - سهولة حملها.
   - توفر امان اكثر من حمل النقود.
   -
   - امكانية الشراء الفوري والدفع الاجل.
   - امكانية سحب النقود من مختلف المصارف.
   - امكانية التسوق عن طريق الانترنيت.
2. **بالنسبة للتاجر**
   - سرعة اتمام العمليات.
   - زيادة الايرادت (تشكل حافزاً للشراء لدى الزبائن).
   - ضمان حصول التاجر على ثمن بضاعته وتحويله الى حسابه دون عناء.
   - تمثل ميزة تنافسية عن المتاجر التي لا تتعامل بها.
3. **بالنسبة للمصرف**
   - تامين مصدر جديد للايرادات (الرسوم المتحصلة عن اصدار البطاقة وتجديدها).
   - اكتساب زبائن جدد (التجار الذين يفتحون حسابات لدى المصرف لقيد مستحقاتهم).

7- الجعالة

عقد يلتزم فيه احد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم(الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم او مجهول (وهو العامل).

اركان الجعالة

1. **العاقدان(الجاعل والعامل):** ويشترط فيهما اهلية التعاقد:

أ- **الجاعل:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما.

ب- **العامل:** الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالعمل، ويمكن ان يقوم بالعمل بنفسه او بالاستعانة بغيره.

2. **الصيغة:** تنعقد الجعالة بالايجاب الموجه المعين (لجهة محددة) او للجمهور، سواء صدر باللفظ او الكتابة او اي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل.

3. **محل العقد (العمل و الجعل):** العمل المعقود عليه في الجعالة ، والجعل الملتزم به.

أ- **العمل:** القيام بعمل ما من قبل شخص طبيعي او معنوي يؤدي الى نتيجة ويشترط ان يكون العمل مباحاً وان يكون في العمل نوع جهد.

ب- **الجعل :** هو المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل ما ويشترط فيه ان يكون محدداً واضحاً يمنع النزاع والخصومة،ويمكن ان يكون الجعل مبلغ من المال او عينياً وعندئذ يجب وصفه وإلا كان له أجر المثل.

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالجعالة

المعيار الشرعي رقم (15) الصادر عن **(AAOIFI)**

تطبيقات الجعالة المعاصرة

1. **السمسرة :** التوسط بين البائع والمشتري لامضاء عقد البيع، وان استحقاق الجعل (العمولة) يكون مشروطاً بابرام العقد الذي تم التوسط من اجله .
2. **التنقيب عن المعادن واستخراج المياه:** تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن او استخراج المياه في الحالة التي يكون فيها استحقاق الجعل مشروطاً بالوصول للمعادن او المياه دون النظر الى مقدار العمل او زمنه.
3. **تحصيل الديون:** تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فسيتحق الجعل كله، او تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.
4. **الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة**: والمقصود به قيام العامل باعمال من شأنها ان تؤدي الى موافقة المصرف على منح تسهيلات للجاعل او تنظيم تمويل مجمّع، وتطبق الجعالة للحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو ان يكون محلها مشروعاً، على سبيل المثال (المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، الايجار المؤجل الاجرة،الاقراض دون فائدة (القرض الحسن)، اصدار خطاب ضمان، فتح اعتماد مستندي.
5. **تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:** تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم (كالشعارات والعلامات التجارية)، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بحصول الاكتشاف او تسجيل براءة الاختراع او انشاء تصاميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

مشروعية الجعالة

قال تعالى ﷺ في قصة النبي يوسف مع أخيه بعد الإعلان عن فقدان المكيال:
﴿ لمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ﴾

الجعالة عقد غير لازم

يجوز للعامل الاستعانة بغيره في انجاز العمل.

لا يستحق العامل الجعل الا بعد اتمام العمل وتسليمه للجاعل

يشترط ان يكون الجعل معلوماً.

يجوز ان يكون الجعل جزءا من محل الجعالة (على سبيل المثال : نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، الانتفاع مدة معينة من الزمن بالمشروع المتعاقد على انجازه)

8- شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار

1. شهادات الإيداع المصرفية: - ورقة مالية تصدر بالقيمة الأسمية مقابل ودائع الزبائن (الثابتة والتوفير وحسابات الاستثمار) تصدر بقيم مختلفة وآجال متفاوتة (قصيرة ومتوسطة الاجل) وتكون غير قابلة للاسترداد وتكون من نوعين:

أ- **غير قابلة للتداول في السوق (قصيرة الاجل):** يكون اجلها (سنة فأقل).

ب- **قابلة للتداول في السوق (متوسطة الاجل):** يكون اجلها (1-2) سنة.

- ان الغرض الأساس من شهادات الإيداع المصرفية هو توفير السيولة السريعة لمُصدّرها وتوفير فرصة استثمارية ذات عائد لحاملها.

2. شهادات الاستثمار المصرفية: - ورقة مالية تصدر بالقيمة الأسمية لتمويل مشروع محدد ولمدد (متوسطة وطويلة الاجل) وتكون مستندة أما إلى رأس مال المصرف أو مقابل ودائع زبائنه (الثابتة والتوفير وحسابات الاستثمار) وتصدر بقيم مختلفة وآجال متفاوتة **(3-7)** سنة وتكون غير قابلة للاسترداد لكنها قابلة للتداول في السوق.

- ان الغرض الأساسي من شهادات الاستثمار هو تمويل مشروع محدد لمصدرها وتوفير فرصة استثمارية ذات عائد لحاملها.

نظم البنك المركزي العراقي عملية اصدار شهادات الايداع وشهادات الاستثمار المصرفية من خلال ضوابط شهادات الايداع وشهادات الاستثمار المصرفية الصادرة بموجب الاعمام المرقم بالعدد 127/3/9 والمؤرخ في 2020/3/17.

9- الخدمات المصرفية الاسلامية التي لا تنطوي على مداينة او خدمات استثمارية

أ- خدمات الحفظ

ب- خدمات التوكيل بالتعاقد

ج- خدمات اجراء الدراسات والاستشارات

د - خدمات التحصيل والدفع

هـ - خدمات تنظيم الاكتتاب

و- خدمات خزائن الامانات

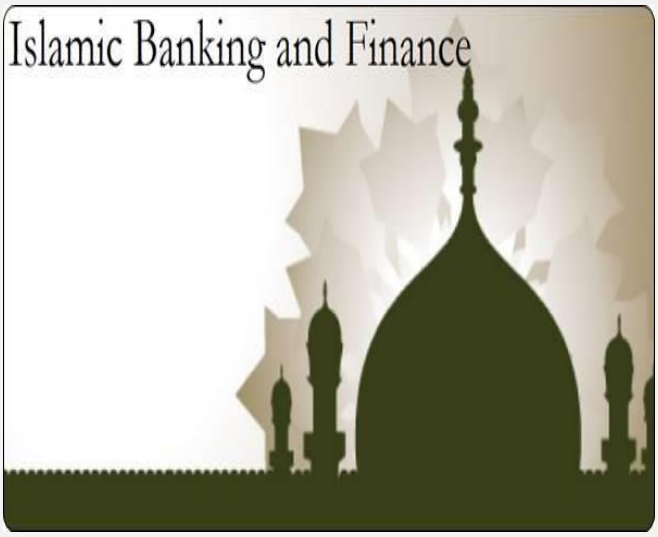

الأسس والاحكام الشرعية الخاصة بالخدمات المصرفية الاسلامية

المعيار الشرعي رقم **(28)** الصادر عن **(AAOIFI)**.

يجوز ان يكون الاجر مبلغاً مقطوعاً او نسبة من محل الخدمة

أ- خدمات الحفظ

قيام المصرف بقبول ايداعات الزبائن من المستندات و الاوراق المالية الموافقة للشروط الشرعية لحفظها على سبيل الامانة، ويلتزم المصرف بردها اليهم بعينها عند الطلب.

ب- خدمات التوكيل بالتعاقد

قيام الزبون بتوكيل المصرف بالقيام بالتعاقد، مثل البيع والشراء والاجارة وكالة عن الزبون في المواعيد المحددة

ج- خدمات اجراء الدراسات والاستشارات

قيام المصرف باجراء دراسات الجدوى او الدراسات المتعلقة بإصدار الاسهم، وكما يمكن للمصارف ان تقوم وكالة عن زبائنها باداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية(لاغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الادارية ....الخ) والسلع المنقولة.

د- خدمات التحصيل والدفع

أ- قيام المصرف بناء على الزبون بتحصيل حقوقهم لدى الغير ودفع الالتزامات التي عليهم مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات وايداع قيمتها في حسابهم لدى المصرف ، اوبدفع المستحقات التي عليهم وخصمها من حساباتهم.

ب- خدمة صرف الرواتب والاجور المتسلمة من جهات العمل.

ج- تنفيذ اوامر التحصيل او الدفع المستديمة.

هـ - خدمات تنظيم الاكتتاب

- ان يتولى المصرف بالوكالة عن المؤسسين لشركة مساهمة مستوفية للضوابط الشرعية ومرخصة للقيام بجميع اجراءات الطرح العام للجمهور، او القيام باجراءات طرح اسهم جديدة لزيادة راس مال الشركة بالوكالة عن المساهمين.
- قيام المصرف بعملية ترتيب عملية تعهد الاكتتاب مع طرف آخر شريطة الا يتقاضى اجراً عن مجرد التعهد وانما يتقاضى اجراً عن ذلك الترتيب، كما يمكن للمصرف التعهد بالاكتتاب ولا يحق له اخذ اجر مقابل هذا التعهد إلا فيما يتعلق بالمصاريف الفعلية عن عمل يؤديه مثل :اعداد الدراسات او تسويق الاسهم.

و - خدمات خزائن الامانات

قيام المصرف بتقديم خدمة تأجير خزائن الامانات وذلك بمقتضى عقد يضع المصرف بموجبه تحت تصرف الزبون خزانة مثبتة في مبنى المصرف لحفظ ما يريد حفظه، وتقوم هذه الخدمة على اساس عقد اجارة على الخزانة للانتفاع بها، ويكون المصرف مسؤولاً عن المحافظة على سلامة الخزانة ولا يضمن محتويات الصندوق إلا في حالة التعدي او التقصير في حفظ الخزانة.

10- خدمات استثمارية اخرى

أ- خدمات أمين الحفظ (الحافظ الأمين)

ب- خدمات أمين الاستثمار.

ج- صندوق الاستثمار

أ- خدمات أمين الحفظ (الحافظ الأمين)

هي الخدمات التي يتولى فيها المصرف الإسلامي بموجب عقد وكالة بأجر بالنيابة عن زبائنه المتعاملين بالأوراق المالية الإسلامية بحفظ الأوراق المالية ومباشرة الحقوق المرتبطة بها بما فيها تحصيلها وخصمها واستردادها لحين اطفاءها ونقل تلك الأوراق من مستثمر إلى آخر.

ب- خدمات أمين الاستثمار

وهي الخدمات التي يتولى فيها المصرف الإسلامي بموجب عقد وكالة بأجر ما يتعلق بخدمات الترويج والتسويق للمشاريع الاستثمارية الخاصة بزبائنه وخدمات التسويق العقاري وخدمات المعارض المتخصصة وخدمات التقييم والتثمين للموجودات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لاصحاب المشاريع وتولي الإجراءات الخاصة بانشاء الشركات.

ج- صندوق الاستثمار

خدمة ماليّة تقدمها المصارف الإسلامية تأخذ شكل وعاء استثماري مستقل عن المصرف المنشئ لها يتكون من مجموعة مساهمين في صورة أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في موجودات مع استحقاق الربح وتحمل الخسارة. وتتم إدارة تلك الصناديق عبر صورتين:-

1. الإدارة على أساس المضاربة يكون فيها المصرف المضارب والمساهمين (أرباب المال) ويستحق المصرف نسبة معلومة من أرباح الصندوق كحصة مضاربة.
2. الإدارة على أساس الوكالة يكون فيها المصرف هو (الوكيل) والمساهمين (الموكلين) ويتولى المصرف إدارة الصندوق مقابل مبلغ مقطوع أو نسبة من المساهمات أو نسبة من صافي الموجودات.

شروط إدارة صندوق الاستثمار

1. تنظيم العلاقة بين المصارف والمساهمين من جهة وبين المساهمين فيما بينهم أو بين المصارف والأطراف أو الجهات القائمة على الصندوق كأمين الاستثمار والهيئة الشرعية والمستشاريين والمراجع الخارجي شريطة أن تكون العقود المنظمة متوافقة مع الشريعة.
2. يجب ان يكون الغرض من انشاء الصندوق هو الاستثمار في العمليات المتوافقة مع الشريعة
3. يحظر على الصناديق القيام بالأنشطة المصرفية المتمثلة بالإيداع والأقراض والاقتراض مقابل فائدة.
4. يحظر التعامل والتداول بالصناديق التي تمثل موجوداتها ديوناً ولو كانت ناشئة من عمليات مباحة كالمرابحة والسلم أما الصناديق التي تمثل أسهمها موجودات عينية ومنافع ونقود وديون ايضاً فيجوز تداولها.

مهام مدير صندوق الاستثمار (المصرف)

1. جمع الأموال من قبل المستثمرين ومن ثم استثمارها في الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المدى القصير.
2. استخدام الأوراق المالية الإسلامية من خلال تداولها وخصمها واستردادها.
3. إدارة المَحافظ الاستثماريّة من قِبَل مجلس مختص يعتمد على مستشار استثماريّ، ويُمثّل كلّ صندوق ملكيّةً خاصّةً للمُستثمر.
4. منح أصحاب الصناديق الاستثماريّة حقّ شراء وبيع الأسهم الخاصّة بهم سواءً عن طريق التعامل المُباشر مع المصرف، أو من خلال وجود خبراء استثمار كالوسطاء الماليين.
5. تقييم الأسهم في نهاية كل يوم عمل والذي يعد التزام على كل مساهم في الصندوق.

سابعاً: البيوع المحظورة :- هناك عدد من البيوع المحظورة في الشريعة الاسلامية ومن ابرزها ما يلي:

1. **بيع العينة**
2. **التورق المنظم**
3. **بيعتين في بيعة**
4. **بيع النجش**

1- بيع العينة

عملية بيع سلعة بثمن آجل و من ثم شراءها بثمن حال أقل.

مثال: قيام المصرف ببيع سلعة للزبون مع تأجيل سداد ثمنها ،ومن ثم قيام المصرف بشراء السلعة من الزبون نفسه بثمن أقل يدفع نقداً.

- بيع العينة محرم لانه يعد حيلة على الربا.
- ان من أسس تحريم بيع العينة وجود ارتباط بين العقدين (عقد البيع الاجل وعقد البيع النقدي) وبالتالي تصبح العملية صورية

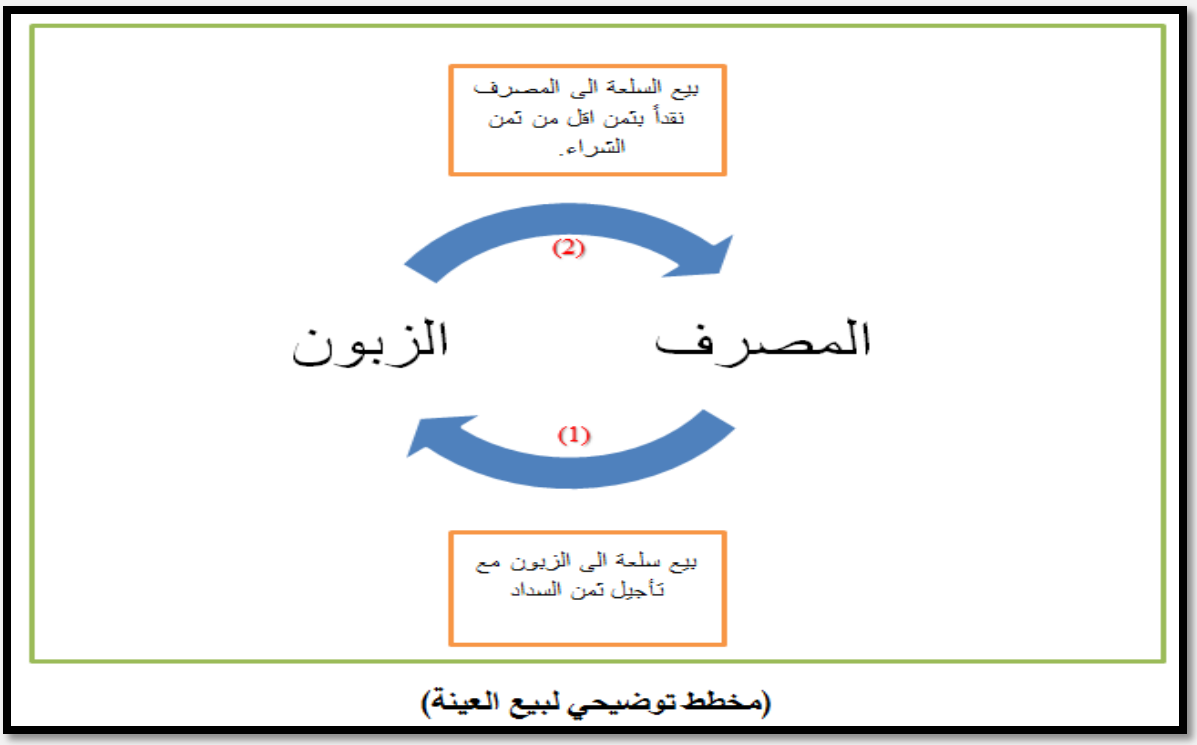

(مخطط توضيحي لبيع العينة)

2- التورق المنظم

يمكن توضيح التورق المنظم من خلال الخطوات التالية:

1. قيام الزبون بتقديم طلب للمصرف لشراء سلعة على ان يكون التسديد بالاجل.

2. يقوم المصرف بشراء السلعة من خلال التوكيل الممنوح له من قبل الزبون.

3. يقوم الزبون بإعادة توكيل المصرف لبيع السلعة.

4. في حالة قيام المصرف ببيع السلعة للجهة التي تم الشراء منها فستكون العملية بيع العينة المحظورة.

وفي حالة البيع لجهة أخرى ليس له علاقة بالعملية الأولى فسيكون التورق المنظم.

3- بيعتين في بيعة

هو الجمع بين عقدين او اكثر (اي ان يشترط تنفيذ العقد بتنفيذ عقد آخر)، على سبيل المثال (ابيعك داري على ان تبيعني سيارتك).

4- بيع النجش

هو قيام احد الاشخاص بزيادة ثمن السلعة (يسومها باكثر من ثمنها) وهو لا يريد شراءها وانما يريد رفع ثمنها على المشتري الجاد.

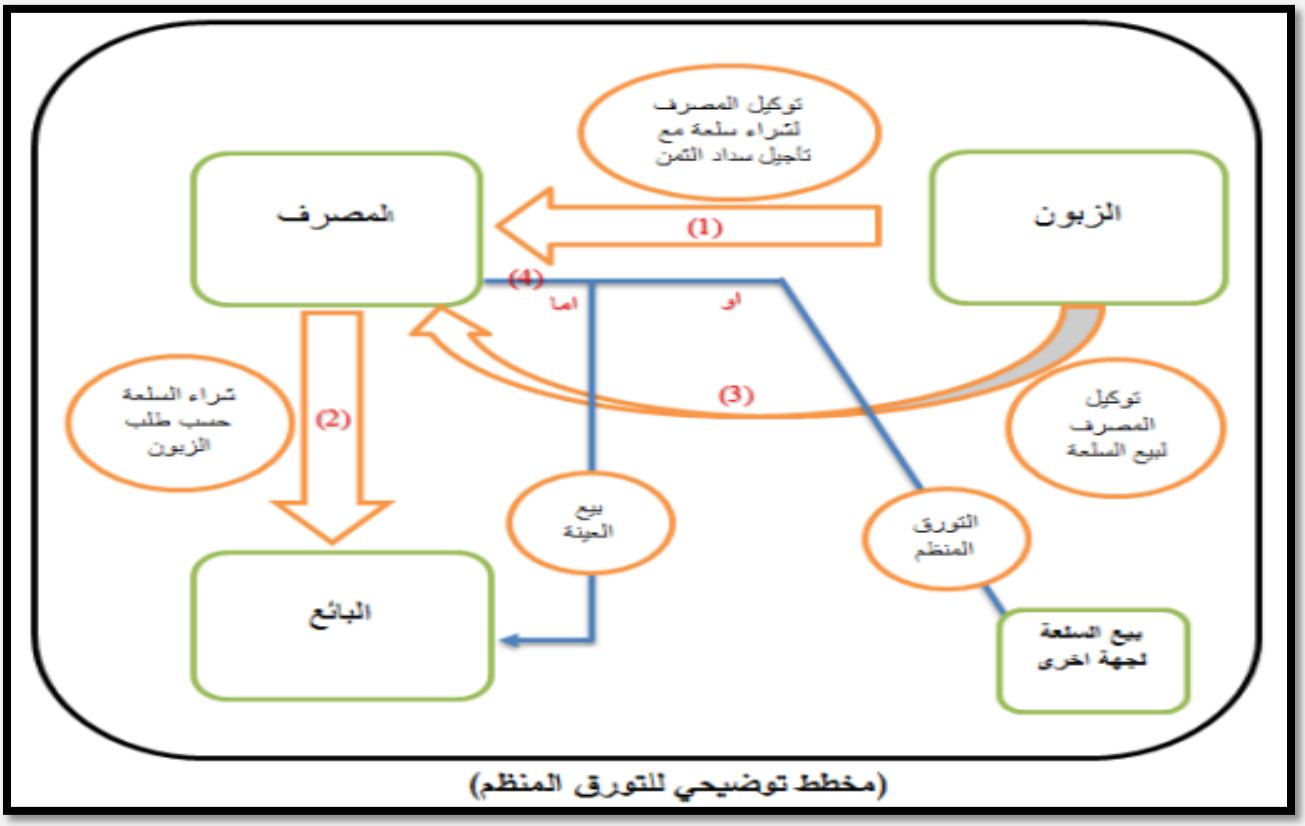

(مخطط توضيحي للتورق المنظم)

-انتهى-

تم بحمد الله